وزارة المالية

قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٢١ بنقل تبعية ميناء العريش وإعادة تخصيص كافة الأراضي المحيطة به واللازمة لأعمال التطوير لصالح القوات المسلحة بإجمالى مساحة ٥٤١,٨٢ فدانًا تعادل ٢٢٧٦١٣٣م٢ ناحية محافظة شمال سيناء ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار الرصيف التجاري الجديد بالمنطقة المجاورة لميناء العريش البحرى والبالغ مساحته ٢٥٣٩٧م٢ نقطة جمركية مؤقتة، والمعدل بقرارى وزير المالية رقمى ٥٣٦، و٥٥٤ لسنة ٢٠٢٣؛

وعلى كتاب السيد اللواء بحرى مدير عام ميناء العريش البحرى رقم ١٥٦٣ المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٢١ بطلب إضافة صنف حجر الجبس ضمن المنتجات المحلية المصدرة من خلال النقطة الجمركية المؤقتة بالرصيف التجاري الجديد بالمنطقة المجاورة لميناء العريش البحرى الصادر بشأنها قرارات وزير المالية أرقام ٢٨٣، و٥٣٦، و٥٥٤ لسنة ٢٠٢٣؛

وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه النص الآتي :

« تستخدم النقطة الجمركية المؤقتة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار فى اتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة لتصدير المنتجات المحلية التالية (ملح صلب أو معبأ - أسمنت أبيض صب أو معبأ - أسمنت رمادى صب أو معبأ - الرمل بأنواعه - الرخام - كلنكر خام - حديد - حجر الجبس) من ميناء العريش البحرى وذلك وفقًا لأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما وكافة القوانين والقواعد المعمول بها فى هذا الشأن» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٤/١/٢٣

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤
٥٥٩ - ٢٠٢٤/١/٣١ - ٢٠٢٣/٢٥٧٠٥